

قرار رقم (2) لسنة 2019م بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية

رئيس سلطة جودة البيئة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (40)
منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

الإعلان عن المنطقة المسماة "بركة عسكر" الواقعة على جزء من قطعة الأرض رقم (51)
من الحوض رقم (8) موقع المروج من أراضي قرية جينصافوط في محافظة قلقيلية، والبالغ
مساحتها (1720) متراً مربعاً، منطقة محمية طبيعية، وفق الخارطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تودع نسخة من هذا القرار والخارطة المرفقة به لدى كل من:

1. هيئة الحكم المحلي، والتي تكون المحمية الطبيعية كلها أو جزءاً منها واقعه ضمن
أراضي الهيئة المحلية، ولكل ذي شأن الحق في الاطلاع على الخارطة المرفقة بهذا
القرار، والحصول على نسخه منها.
2. سلطة الأراضي، وهيئة تسوية الأراضي والمياه، والإدارة العامة لضريبة الأملاك، لوضع
إشارة على سند تسجيل قطعة الأرض المعلن عنها في هذا القرار يفيد باعتبارها
منطقة محمية طبيعية.

مادة (3)

يحظر على أي شخص القيام بالأعمال التالية في حدود منطقة المحمية الطبيعية:

1. المساس بأي طريقة كانت بالحيوان أو النبات أو الجماد أو القيم الطبيعية المصونة أو إخراجها منها.
2. الإتلاف أو التعدي على الغطاء النباتي.
3. إلقاء أي قمامة أو أعقاب سجاجير أو فضلات الطعام أو أغلفتها أو أي نفايات أخرى أو أي مادة غريبة.
4. القيام بأي أنشطة مزعجة للسلوك الطبيعي للكائنات الحية.
5. إدخال المركبات أو السير بها.

مادة (4)

لا يجوز القيام بالتالي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة بعد الحصول على الموافقة البيئية:

1. تنفيذ أي عمل من أعمال البناء في منطقة المحمية الطبيعية.
2. ممارسة أي أنشطة أو أعمال أو تصرفات في محيط منطقة المحمية الطبيعية، إذا كان من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/ 12/ 2019 ميلادية
الموافق: 26 /ربيع الاخر/ 1441 هجرية

م. عدالة أتيرة
رئيس سلطة جودة البيئة

